زع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

* عـ35316.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :23/01/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 6371 بتاريخ 2/3/2016 والمقدم من الاستاذة **** المحامية لدى التعقيب.

في حق: ***** .

ضد: ***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي **المدني** عدد **45389** الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 04/01/2016 والقاضي : " بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بتأييد الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار لقاء الاتعاب واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 4593 بتاريخ 22/3/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطالب في الاصل (المعقب ضده الآن) باجراءات الامر بالدفع عارضا ان المطلوب (المعقب الآن) مدين له بمبلغ (18.000,000د) معين كمبيالات حل اجل خلاص اولاها في 10/10/2014 ولم يقع الوفاء بها وطلب الحكم بالزامه باداء المبلغ المذكور مع الفوائض والمصاريف .

وحيث اصدرت محكمة البداية الامر بالدفع عدد 102 بتاريخ 26 جوان 2015 بالزام المطلوب بان يدفع للعارض مبلــغ (18.000د، 000) معين عدد 5 كمبيالات اصل الدين مع الفوائض القانونية من تاريخ الانذار الى الخلاص النهائي و (85,040د) بعنوان اجرة محضر الانذار و (250,000د) اجرة محاماة .

فاستأنفه المحكوم ضده بناءا على انعدام اية معاملات له مع الطالب وقيامه بالتشكي جزائيا ضده وطلب اجراء تحريرات مكتبية على الطرفين وانتظار مآل التتبع الجزائي .

- وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطاله هذا فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

1/ هضم حق الدفاع:

قولا ان الطاعن طلب من المحكمة حل المفاوضة حتى يتسنى له الادلاء بما يفيد التتبع الجزائي ضد المعقب ضده الا ان المحكمة قضت في النزاع دون الاستجابة لطلبه وهو ما يشكل هضما من جانبها لحق الدفاع.

2/ خرق الفصلين 59 م م م م ت و 275 م ت وضعف التعليل:

بمقولة ان المحكمة اعتبرت دفوعات الطاعن في غير محلها دون ان تتفحصها وتناقشها خاصة فيها يتعلق بأصل المعاملة المتمثل في عقد بيع قطعة ارض مقابل شاحنة وخمسة كمبيالات تتمة للثمن وقد سبق للمعقب ان طلب بأجراء

تحريرات مكتبية على الطرفين غير ان المحكمة لم تستجب للطلب استنادا لكون الطاعن لم يقدم ما يدحض قرينة وجود المؤونة وفي ذلك خرق للفصل 275 م ت باعتبار ان قرينة الفصل المذكور لا تتعلق بالعلاقة الاصلية بين الساحب والمسحوب عليه وفي هذه الصورة فانه على الساحب اثبات وفاته بالمؤونة وهو ما لم يقم به المعقب ضده .

وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكـــــــمة

- **عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :**

- حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد تجاوز طلبه الرامي الى انتظار مآل التتبع الجزائي واجراء بحث مكتبي للتأكد من عدم وجود المؤونة واقرارها الامر بالدفع رغم انكاره وجود المعاملة موضوع الكمبيالات المتداعي بشأنها .

- وحيث اقتضى الفصل 275 م ت ان القبول قرينة على وجود المؤونة وانه على الساحب وحده ان يثبت في حالة الانكار ان المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول .

- وحيث ولئن كان واضحا من الفصل المذكور ان قرينة القبول بسيطة وقابلة للدحض الا انه من المتعارف عليه فقها وقضاء انه لا يكفي مجرد الانكار لمطالبة الساحب باثبات توفير المؤونة اذ يشترط ان يكون ذلك الانكار معززا بما يسنده من الحجج الدالة على الجدية في الدفع بعدم التوصل بمقابل الكمبيالات وذلك تأمينا لنجاعة الامتيازات الصرفية التي احاط بها المشرع العاملات المبنية على الكمبيالات .

- وحيث اكتفى الطاعن بنفي توصله بمؤونة الكمبيالات وانكر اصلا وجود معاملة تبرر نشأتها ان يتفصي من تبعية امضائه المضمن بها ويطعن فيه بالزور ويقدم ما من شأنه ان يضفي صبغة الجدية على انكاره حتى تأخذ المحكمة به – ولا تثريب عليها لما تجاوزت طلبه المشار اليه

اعلاه طالما انها مخولة السلطة التامة لتقدير مدى وجاهة الطلبات المعروضة عليها وكانت على صواب فيما انتجته طالما لم يقدم لها الطاعن اية دلائل من شأنها اقناعها بصحة دفعه .

- وكان لذاك الطعن في الحكم المنتقد غير ذي سند ومتعين الرد على هذا الاساس .

ولهـــــاته الاسبـــــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 23 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين **هاجر العياري** و**ناريمان الحديدي** بحضور المدعي العام السيدة **سلوى النهدي** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(**عائدة البرقاوي.**

وحـــرر في تاريخـــــه